زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-275) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2380) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يعتبر من المعلومات غير الدقيقة التي يحتوي عليها إقرار المدعية، ظهور قوائم مالية له من غير أن تقدمها، ويحق للهيئة إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار في هذه الحالة بناءً على القوائم المالية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، مستندة إلى أنه لم يتم إيضاح أسباب الربط ومعيار حساب الوعاء؛ حيث كانت الشركة في تلك الفترة مؤسسة وتقدم الإقرارات الزكوية تقديريًّا، وتطلب الشركة أن تتم محاسبتها بنظام الحسابات المنتظمة؛ لأن لديها قوائم مالية مصدرة في ذلك العام - أجابت الهيئة بأنها كانت تربط على المدعية ربطًا زكويًّا تقديريًّا، إلا أنها اكتشفت عن طريق برنامج قوائم أن لدى المدعية قوائم مالية، وبالتالي أجرت على المدعية ربطًا زكويًّا تقديريًّا أخذت فيه بعدة عوامل، منها القوائم المالية الخاصة بالمدعية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة لها حق إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار، إذا تبين لها أن الإقرار يحتوي على معلومات غير دقيقة، ويعتبر معلومات غير دقيقة، تقديم المدعية إقرارًا زكويًّا تقديريًّا وظهور قوائم مالية لها عن ذات المدة - ثبت للدائرة وجود قوائم مالية للمدعية عن المدة محل الخلاف، وتقديم المدعية إقرارها الزكوي تقديريًّا عن ذات المدة، وثبت لها أن الهيئة قامت بإعادة الربط على المدعية، وأخذت في تقديرها عدة عوامل، منها القوائم المالية الخاصة بالمدعية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم، بناءً على أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة والنصف من يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2380-2020-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة مديرها (...) هوية وطنية رقم (...) بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لم يتم إيضاح أسباب الربط ومعيار حساب الوعاء الزكوي؛ حيث كانت الشركة في تلك الفترة مؤسسة وتقدم الإقرارات الزكوية تقديريًّا، وتطلب الشركة أن تتم محاسبتها بنظام الحسابات المنتظمة لأن لديها قوائم مالية مصدرة في ذلك العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي؛ حيث صدر الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ، وذلك وفقًا للمادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط..."، ووفقًا للفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من اللائحة التي نصت على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية، منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب"، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم

(...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأن موكلته مؤسسة (...) وكلته بتمثيلها في هذه الدعوى بموجب وكالة صادرة من كتابة عدل ديوان وزارة العدل برقم (...)، وأن دعواها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان، وأضاف أن المدعى عليها لم تبلغ موكلته بالربط الزكوي محل الدعوى؛ لذا جاء اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الخلاف متأخرًا عن مدة الستين يومًا النظامية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن يقدم الهيئة العامة للزكاة والدخل ما يثبت أنها بعثت بالربط محل الخلاف للمدعية في التواريخ التي أشارت إليها في مذكرتها الجوابية، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بالدفع الشكلي وطلب عدم قبول الدعوى على اعتبار أن المدعية لم تعترض على قرار الربط الزكوي محل الخلاف إلا بعد مضي ستين يومًا من تاريخ إشعار المدعية بهذا القرار، وقدم جدولًا موضحًا به بعض البيانات، وتم عرضه على وكيل المدعية وضمه إلى ملف الدعوى، وذكر أن هذا الجدول يثبت صحة ما تدفع به المدعى عليها، وبطلب تعليق وكيل المدعية على ما قدمه ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، ذكر أن ما قدمه ممثل المدعى عليها يُشير إلى أنه تم استلام الإقرار الزكوي ولم يوضح صراحة أنه تم إشعار موكلته بالربط الزكوي محل الخلاف في الوقت الذي كان بإمكان المدعى عليها إشعار موكلته بشكل لا لبس فيه، وأضاف أن موكلته ليس لديها مانع من حيث المبدأ من أداء الزكاة المقررة شرعًا ونظامًا، إلا أنها تطلب أن تُمارس حقها النظامي في الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الخلاف. وعليه، قررت الدائرة تجاوز دفع المدعى عليها الشكلي، وطلبت من ممثل المدعى عليها الرد على موضوع الدعوى وإيداع هذا الرد لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، وأن ترد المدعية -إن رغبت- على ما ستقدمه المدعى عليها، وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الساعة الخامسة مساءً.

قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ مكونة من ثلاث صفحات.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلب في الجلسة السابقة، ذكر أنه قدم مذكرة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية أثبت فيها تمسك المدعى عليها بالدفع الشكلي المتمثل في تجاوز المدعية للمدة النظامية للاعتراض،

كما أن هذا الاعتراض لم يكن مسببًا، وفي حال تجاوز الدفع الشكلي فإن المدعى عليها كانت تربط على المدعية ربطًا زكويًّا تقديريًّا، إلا أنها اكتشفت عن طريق برنامج قوائم أن لدى المدعية قوائم مالية، وبالتالي أجرت على المدعية ربطًا زكويًّا تقديريًّا أخذت فيه بعدة عوامل، منها القوائم المالية الخاصة بالمدعية المكتشفة عن طريق برنامج قوائم، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ كان بناءً على وجود قوائم مالية للمدعية، استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:

أ- إذا وافق المكلف كتابيًّا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها، ورفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.